

جمهورية السودان
المجلس الوطني



قرارات

دور الإنعقاد الثامن

قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع
رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه: -

إسم القانون وبدء العمل به

- ١- يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٨ "، ويعمل به من فترة
الأساس سنة ٢٠١٨ م .

تعديل

- ٢- يعدل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ على الوجه الآتي: -
" في الجدول الثالث، في القسم (أ): -
(أولاً) في آخر الفقرة (ج) (١) تضاف عبارة " ما عدا منتجات الأعلاف " ،
(ثانياً) في الفقرة (ج) (٦)، تحذف النسبة ٥% ويستعاض عنها بالنسبة ٧% .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٨ "
في جلسته رقم (٣٥) من دور الإنعقاد الثامن بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ الموافق ٣٠
ديسمبر ٢٠١٨ م .

إبراهيم أحمد حمير
رئيس المجلس الوطني

أوافق :
المشير | حمير حسن أحمد المشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٤/٢/٤٤٠ هـ
الموافق ١٠/٣/٢٠١٨ م